محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٢٠١٦/٣٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حابس العبداللات ، خضر مشعل ، زهير الروسان

المميـــــز: وليد محمد فارس سليمان .

وكيله المحامي داهود عرب .

المميز ضـــدها: جمعية الربيع للتنمية الاجتماعية .

وكيلها المحامي زيد الزبن .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٨٣٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ القاضي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٢٧٣١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بمبلغ واحد وعشرين ألفاً وستمئة وخمسين ديناراً وتضمينه الرسوم النسبية وكامل المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠٠٥/٥/٩ وحتى السداد التام ورد باقي المطالبة بغرامة تأخير لعدم الاستحقاق) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها مخالفاً للقانون والأصول.

٢. وبالتناوب ،أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نـص المـادة (٧٨٩) مـن القانون المدني إذ إن من الثابت للمحكمة بأن المميز قد عمل تحت إشراف المميز ضدها وبوجود مهندس مشرف معين من قبلها .

٣. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بوزن البينة وباستنادها إلى شهادة فردية معتـرض عليها ومخالفة بذلك أحكام المادة (٢/٣٤) من قانون البينات .

٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة باستنادها إلى شهادة المدعو حيدر محمود (المهندس المقيم) في المشروع ، ذلك أن شهادته تجر له مغنماً وتدفع عنه مغرمـاً مخالفـة بذلك نص المادة ٨٠ من القانون المدني .

٥. وبالتناوب ، أخطأت محكمة الاستئناف بأخذها بتقرير الخبرة الذي اسـتند إلـى فرضيات غير علمية كما لم يجرِ الخبراء خبرتهم وفقاً للأسس العلمية الهندسية.

٦. وبالتناوب ،أخطأت محكمة الاستئناف بأخذها بتقرير الخبرة المعترض عليـه إذ تجد المحكمة بأن الخبراء قد نعوا أسباب حدوث تهبيط بالتربة وبأرضية المبنـى إلى سوء الطمم المستعمل وطريقة تنفيذه .

٧. وبالتـاوب ، أخطأت محكمـة الاستئناف عندما خالفت نص المـادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البنيات عندما نسبت وزن البينة وترجيح بينـة علـى أخـرى لمحكمة الدرجة الأولى وقد أغفلت أن لها صلاحية بوزن البينة.

٨. وبالتناوب،أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام المواد (٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٥) من القانون المدني والتي ترتب مسؤولية على صاحب العمل .

٩. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم التطرق إلى أن أعمال الطمم تقع على عـاتق المميز ضدها وهي من قامت بتنفيذها وإتمام العمل بها .

١٠. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة بعدم التطرق و/أو الأخذ بالتقارير اليومية التي كان يقدمها المهندس المشرف للمدعية / المميز ضدها والمبرزة ضمن بينات المدعية.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعية جميعة الربيع للتنمية الاجتماعية قد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان وذلك بمواجهة المدعى عليه وليد محمد فارس.

وموضوع دعواها:

١- المطالبة ببدل تأخير إنجاز عقد مقاولة.

٢- المطالبة بالعطل والضرر .

٣- المطالبة بثمن مواد وأجور إزالة.

٤- المطالبة ببدل أجور المهندس المشرف عن مدة التأخير .

٥- المطالبة ببدل الإيجارات المدفوعة والرسوم والمصاريف القضائية.

٦- المطالبة بثمن المواد التالفة أو نقصان قيمة تلك المواد .

٧- المطالبة بقيمة إزالة وترحيل المخلفات والأنقاض والأتربة .

٨- فسخ عقد المقاولة وإلزام المدعى عليه بقيمة بدل إنجاز الأعمال غير المنجزة واسترداد المبالغ التي قبضها المدعى عليه.

وقيمة الدعوى : (٥٠٠٠) دينار لغايات الرسوم .

واستناداً للوقائع التالية:

أولاً:

١- المدعية جمعية خيرية مسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية رقم (٩٦٣) تاريخ (١٩٩١/٦/٢).

٢- تملك المدعية قطعة الأرض رقم (٤٨٧) حوض (٩) صافوط/عين الباشا.

٣- يمثل الجمعية رئيسها الدكتورة سعاد أكرم السقا.

ثانياً: اتفقت المدعية والمدعى عليه وبموجب اتفاقية خطية مؤرخة في (٢٠٠٤/٧/٥) على تنفيذ بناء عظم (مصانعة ومواد) مشروع مقر الجمعية المنوي إقامته على

lawpedia.jo

قطعة الأرض رقم (٤٨٧) حوض (٩) صافوط/ عين الباشا حيث التزم المدعى عليه بموجب تلك الاتفاقية:

١- ببناء طابق التسوية والأرضي والأول.
٢- ببناء الجدران الاستنادية وعمل المدات الأرضية والأدراج والأرصفة والأسوار الخارجية وصبة الميلان .

بعد أن أقر المدعى عليه بمعاينة المشروع ودراسة المخططات بشكل واف.

ثالثاً: كان من شروط عقد المقاولة:

١- تعهد المقاول بالالتزام بالمخططات الهندسية.
٢- مراعاة المواصفات الفنية الأردنية .
٣- العمل بأية تعديلات قد يجريها المهندس المشرف وبنفس المواصفات والأسعار المتفق عليها.
٤- إنجاز العمل وتسليمه كاملاً غير منقوص في الوقت المحدد وذلك بمدة أقصاها مئة وعشرين يوماً .
٥- إزالة وترحيل كافة المخلفات والأنقاض والأتربة من الموقع .

رابعاً: كما التزم المدعى عليه:

١- عدم إجراء أي تعديل على المخططات دون أخذ موافقة المدعية أو المهندس المشرف.
٢- تحمل المسؤولية عن الأعمال غير المطابقة للمواصفات أو الأعمال المرفوضة من قبل المهندس المشرف أو من الجهات المعنية وبإزالة تلك الأعمال وإعادة تنفيذها بمواد وأجور على حسابه الخاص .
٣- تجهيز كافة المواد الإنشائية والعدد اللازمة وتوريدها للمشروع.

خامساً: تم الاتفاق على أن يتقاضى المقاول مبلغ (٦٠) ديناراً للمتر المربع من مساحة المسطحات المسقوفة في المشروع ويعتبر هذا المبلغ شاملاً:

١- كافة أعمال العظم للمشروع .
٢- الجدران الاستنادية .
٣- الأدراج.
٤- المدات الخارجية (المشايات).
٥- الأرصفة.

lawpedia.jo

٦- الأسوار الخارجية .

٧- مدة ميلان السطح.

٨- بناء تصوينة للسطح بارتفاع خمسة مداميك.

٩- بناء الطوب خلف الجدران .

١٠- العزل بالزفتة.

١١- تلبيس الحجر.

١٢- تحرير التربة وأعمال الطمم والدحل.

وذلك وفقاً لتعليمات المهندس المشرف والمواصفات الأردنية على أن تدفع مستحقاته وفقاً لمراحل سير العمل بالمشروع.

سادساً: المدعى عليه لم يقم بإنجاز المشروع سواء من حيث المدة المتفق عليها و/أو من حيث مخالفته للمواصفات وسوء المصنعية كما لم تنفذ بطريقة هندسية وفقاً للأصول وبنتيجة ذلك قامت المدعية بتوجيه الإنذار العدلي للمدعى عليه وبالرغم من تبلغه لهذا الإنذار والتوجيهات العديدة الخطية والشفوية للمهندس المشرف فإن المدعى عليه لم يقم بتسليم المشروع و/أو إصلاح المخالفات و/أو التقيد بالمواصفات الفنية.

سابعاً: تقدمت المدعية بطلب لسعادة قاضي الأمور المستعجلة لإجراء الكشف والخبرة على المشروع وإثبات واقع الحال بالطلب رقم (٢٠٠٥/٤) حيث تم إعداد تقرير من قبل الخبير المنتخب والذي يبين من خلاله المراحل التي وصل إليها المشروع بالإضافة للأعمال غير المنجزة والأعمال المخالفة للأصول والمواصفات.

lawpedia.jo

ثامناً: المدعية متضررة وتتضرر بنتيجة بقاء الحال على ما هو عليه حيث إنها تشغل مأجور بأجرة شهرية بواقع (٤٥٠) ديناراً وقامت بالاتفاق مع المالك بإخلاء المأجور وإن عدم تسليم المقاول للمشروع ألحق به العديد من الأضرار التي تمثلت في:

١- استحقاقها لبدل غرامات التأخير بواقع (٥٠) ديناراً يومياً.

٢- استحقاقها لبدل المواد التالفة التي قامت بشرائها واستعملت بطريقة خاطئة وغير مطابقة للمواصفات من قبل المدعى عليه .

٣- استحقاقها لأجور إزالة الأبنية المخالفة للمواصفات وإعادة إعمارها ولقيمة المواد التي ستستعمل بإعادة الإعمار .

٤- استحقاقها لبدل رواتب المهندس المشرف طيلة فترة التأخير والمدة اللازمة لإعادة إعمار الأعمال المخالفة للمواصفات.

٥- استحقاقها لبدل الإيجارات التي قامت بدفعها و/أو قد تضطر لدفعها بالإضافة للرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة التي قامت بدفعها نتيجة اتخاذ مالكة المأجور لإجراءات قضائية بحق المدعية .

٦- استحقاقها لبدل الخسارة والضرر الذي لحق بها نتيجة تلف أعمال التشطيبات وكلفة تلك الأعمال .

٧- العطل والضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعية والفائدة القانونية والخسارة الناتجة عن ارتفاع أثمان المواد والعمالة.

تاسعاً: تتمسك المدعية بحقها بالمطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة للمقاول و/أو أي جزء منها يكون قد دفع زيادة على استحقاقاته عن الأعمال المنجزة وبالفوائد القانونية بالإضافة للمصاريف والرسوم التي تكبدتها المدعية لغايات الخبرة الفنية و/أو الطلبات المستعجلة و/أو أتعاب المحاماة وبدلات الإيجار التي قد تضطر لدفعها لحين استكمال البناء إضافة للمبالغ التي ستنفقها لإنجاز البناء بناء على القرار الصادر عن سعادة قاضي الأمور المستعجلة للمدعية بإكمال البناء .

وبالطلب يلتمس المدعي إلزام المدعى عليه بالمبالغ المطالب بها مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

lawpedia.jo

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى خلصت لحكمها القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٢١٦٥٠ ديناراً وتضمينه الرسوم النسبية وكامل المصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ورد المطالبة بغرامة التأخير لعدم الاستحقاق .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكمها رقم ٢٠١٠/٢٢٨٨٥ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم يرتضِ المدعى عليه (المستأنف) بهذا الحكم فطعن عليه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٧ الذي جاء فيه:

((وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليه وقرارها مخالف للأصول والقانون .

وفي هذا نجد إن الطعن الوارد في هذا السبب جاء عاماً ومبهماً لم يبين فيه الطاعن أوجه مخالفة الحكم المميز للأصول والقانون حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليه وبالتالي تقرر الالتفات عنه .

وعن السبب الثاني : ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة فنية جديدة على الرغم من مخالفة الخبرة الفنية المعتمدة والتي تم إجراؤها أمام محكمة الدرجة الأولى وتم الكشف فيها دون إشراف المحكمة .

lawpedia.jo

وفي هذا نجد أن أحكام المادة (٢/٨٣) من الأصول المدنية أجازت للمحكمة إجراء الكشف والخبرة إلا أن ذلك مشروط بانتقالها إلى موقع الكشف الذي يتعين أن تجرى تحت إشرافها وذلك بعد صدور القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات المدنية والذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٦ الأمر الذي ينبني عليه أن الخبرة التي تجري بعد هذا التاريخ بدون إشراف المحكمة تكون خبرة باطلة ولا تصلح كبينة لبناء حكم بالاستناد إليها .

وحيث إن محكمة البداية أجرت الخبرة التي أصدرت حكمها بالاستناد إليها بدون إشرافها وأن محكمة الاستئناف سايرتها في ذلك فتكون هذه الخبرة والحالة مخالفة لأحكام القانون والذي بني عليها الحكم المطعون فيه مما يجعل قرارها هذا مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون بحث باقي أسباب الطعن التمييزي نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١٢/١٩٧١٨ وبعد سماع أقوال الفريقين حول اتباع النقض من عدمه قررت المحكمة اتباع النقض والسير على هدي ما جاء فيه وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ أصدرت قرارها الوجاهي الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه / المستأنف فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد في ٢٠١٤/٥/٢٠ طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز وقد تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت ضمن الميعاد لائحة جوابية طلبت في نتيجتها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

وبتاريخ ٢٠١٥/١/٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٤/٢٧٣١ والذي جاء فيه:

lawpedia.jo

((ورداً على أسباب التمييز :

١- **عن السبب الأول** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وبأن قرارها مخالف للأصول والقانون .

وفي ذلك نجد إن محكمة التمييز قد سبق لها أن بينت فيما جاء في هذا السبب في قرارها رقم ٢٠١٢/٣٠٧ تاريخ ٢٠١٢/٥/٦ في معالجتها للسبب الأول للطعن التمييزي الأمر الذي لا يجوز معه معاوده بحثه ثانية .

٢- **وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر** وفي حاصلها يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها وبوزن البينة واعتمادها لشهادة الشاهد حيدر محمود / (المهندس المقيم) دون التطرق لبيناته

الخطية والشخصية وعدم تطبيق المـــواد (٧٨٩ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٥ مـــدني) وعدم مراعاة أن أعمال الطمم تقع على عاتق المميز ضدها وهي من قامت بتنفيذها والمسؤولة عن الخلل بأعمال الحفر وتهيئة أرض المشروع .

وفي ذلك نجد إن فهم واقع الدعوى ووزن البينة وتقدير الأدلة المقدمة فيها مما تستقل به محكمة الموضوع وفق ما هو مقرر في المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات .

فلها الأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون تعقيب عليها من محكمة التمييـــز طالمـــا كان استخلاصها سائغاً وسليماً وله أصله الثابت بأوراق الدعوى، فلما كان ذلـــك وكـــان الثابت من الاتفاقية المبرمة بين الطاعن والمدعية أنه كمقاول اتفق معها على بناء عظـــم لمقر الجمعية (المدعية) على قطعة الأرض رقم ٤٨٧ حوض ٩ صافوط المكـــون مـــن ثلاثة طوابق تسوية وأرضي وأول (مصانعة ومواد) مقابل ٦٠ ديناراً/م٢ من المـــسطح وعلى دفعات بينتها الاتفاقية وقد التزم الطاعن بموجب البند الثالث من الاتفاقيـــة بتنفيـــذ أعمال البناء وفق المواصفات الأردنية والالتزام بتوجيهات المهندس المـــشرف علـــى أن يسلم العمل كاملاً خلال ١٢٠ يوماً ابتداءً من تاريخ استلام الموقع وإذا تأخر عن الموعد يدفع مبلغ ٥٠ ديناراً عن كل يوم تأخير غرامة تأخير وإذا تأخر في العمل بدون عذر أو لم يلتزم بالمواصفات فإن للمدعية إنذاره عن طريق المهندس المشرف خلال ثلاثة أيـــام وإحالة التنفيذ لأي جهة أخرى وخصم قيمة العمل من حساب المدعى عليـــه دون حاجـــة لإنذار عدلي .

lawpedia.jo

وقد ثبت من أوراق الدعوى أن التسليم النهائي لموقع العمل كان بتـــاريخ ٢٠٠٤/٨/١٦ حيث باشر المدعى عليه / المقاول أعمال التنفيذ دون اعتراض على تهيئة المدعية للموقع الأمر الذي يشكل قبولاً منه بأعمال التهيئة التي قامت بها المدعية .

وحيث إن الثابت من خلال شهادة المهندس المقيم (حيدر) ومبـــرزات المـــدعى عليـــه بواسطته وهو شاهد لفريقي الـــدعوى وبـــاقي البينـــة المـــستمعة والخطيـــة والـــصور الفوتوغرافية المبرزة للمشروع وكذلك تقرير الخبرة المقدم في كشف إثبـــات الحالـــة أن المدعى عليه قام بأعمال الطمم والبناء على وجه معيب ولسوء مصنعيته في التنفيذ خلافاً للمواصفات التي التزم بها وفق الاتفاقية الأمر الذي ينبني عليه أن يكون المـــدعى عليـــه ضامناً لما تولد عن فعله من ضرر أو خسارة سواء أكان بتعديه أو تقصيره أم لا وفق ما

هو مقرر في المادة ٧٨٦ من القانون المدني ويكون مسؤولاً عن العيوب التي تقـــع فـــي التنفيذ وفق أحكام المادة ٧٨٩ من القانون ذاته خاصة وأنه في لائحته الجوابية لم يـــدفع سوء المصنعية بحادث لا يمكن التحرز منه للقول بانتفاء الضمان وفق أحكام المادة ٧٨٦ مدني الأمر الذي لا يبقى معه محل لإعمال أحكام المواد ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٥ مدني .

وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قد وصلت بما لها مـــن صـــلاحية تقديرية في وزن البينة إلى النتيجة ذاتها فإن أسباب الطعن محل التمييز تكون غير واردة على القرار المطعون فيه فنقرر ردها .

٣- **عن السبب العاشر** وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم التطرق إلى كتـــاب المحاسبة والتسليم النهائي الذي يظهر قيام المميز بتسليم البناء ضمن المدة القانونية.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد وصلت إلى أن مدة التأخير ٧٣ يوماً لكنها لم تبين الكيفية التي اتبعتها في حساب هذه المدة ولا الأدلة التي استندت إليها في الوصـــول إلـــى هذه النتيجة حاجبة نفسها عن واجبها كمحكمة موضوع في فحص الأدلة المقدمـــة إليهـــا والتدليل على النتائج التي وصلت إليها وهو ما يحول بين محكمة التمييز وبـــين مراقبـــة سلامة استخلاصها للنتائج التي وصلت إليها بذلك الشأن وفيما إذا كانت سائغة ومـــستمدة من أصل ثابت بأوراق الدعوى أم لا فتكون محكمة الاستئناف بذلك قد أورثـــت قرارهـــا المطعون فيه من هذه الناحية إبهاماً وغموضاً وقصوراً في التسبيب وهو ما يعيبه بالنتيجة ويوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهذا ودون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة لما قد يكون للنقض من أثر في النتيجة نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠١٥/٨٣٣٥ وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها الوجاهي بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المـــستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلـــة الاستئناف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت ضمن الميعاد بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ طالباً نقضه للأسباب المبينة في لائحة التمييز .

وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز وقدمت لائحة جوابية طلبت في ختامها رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن والتاسع والحادي عشر فقد سبق لمحكمتنا أن بتت فيما جاء فيها في معالجتها في قراري التمييز رقمي ٢٠١٤/٢٧٣١ تاريخ ٢٠١٥/١/٥ و ٢٠١٢/٣٠٧ تاريخ ٢٠١٢/٥/٦ الأمر الذي لا يجوز معه لها أن تعاود بحثها فنقرر الالتفات عنها .

وعن السبب العاشر وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بعدم التطرق إلى كتاب المحاسبة والتسليم النهائي الذي يظهر قيام المميز بتسليم البناء ضمن المدة القانونية.

وفي ذلك نجد إن الطاعن قد استلم المشروع بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٦ وأن مدة المقاولة هي ١٢٠ يوماً ونظراً لعدم إكمال أعمالها استصدرت قرار استعجال بوضع يدها على المشروع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٩ نظراً لعدم استجابة المميز للإنذار العدلي الموجه إليه .

lawpedia.jo

كما أن الثابت أن المميز ضده قد منح مدة ٢٣ يوماً تأخير من المهندس المشرف على المشروع .

وعليه فإن مدة التأخير في تنفيذ المشروع هي الفرق بين تاريخ وضع اليد وتاريخ استلام المشروع وتساوي ٢٢٣ يوماً والمدة الممنوحة للمقاول من المهندس المشرف وهي ٢٣ يوماً أي ١٤٣ يوماً .

٢٢٣ – ١٤٣ = ٨٠ يوماً .

وحسب الاتفاقية فإن المقاول يدفع لصاحب العمل ٥٠ ديناراً عن كـــل يـــوم تـــأخير أي ٤٠٠٠ دينار في الدعوى المعروضة .

وحيث إن المدعية قد قبلت بالمبلغ المحكوم به غرامات تأخير من محكمة أول درجة وهو ٣٦٥٠ ديناراً وإعمالاً لقاعدة أنه لا يضار طاعن من طعنه فإن سبب التميز لا يرد على القرار المطعون فيه من حيث النتيجة فنقرر رده .

وعن السببين الخامس والسادس وفي حاصلهما يخطئ الطـــاعن محكمـــة الاســـتئناف باعتماد تقرير الخبرة .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد أجرت خبرة جديدة تحت إشرافها بوساطة ثلاثـــة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص وقدم الخبراء تقريراً خطياً اســـتناداً إلـــى البينـــات المقدمة في الدعوى وحسب المهمة الموكلة إليهم من المحكمة بينوا فيه عناصر الـــضرر التي لحقت بالجهة المدعية على ضوء الأعمال المنجزة وكلفة الإصلاح واســـتناداً إلـــى الاتفاقية المبرمة بين الفريقين وأوضحوا فيه الهبوط الحاصل في بلاط أرضـــية الطـــابق الأرضي كاملاً وتصدعات جدران الحمامات وسقوط كشفات الأبواب وتكـــسير الـــبلاط الصيني نتيجة عدم تحمل الجسور الداخلية وتصدعات الجدران الخارجية الاستنادية وبينوا أن ذلك كان سببه سوء المصنعية والمواد الداخلة في عملية البناء وأن ذلك يحتـــاج إلـــى إصلاح ومعالجة من حيث خلع البلاط بالكامل وعمل صبة نظافة وإنشاء جـــسور ربـــط أرضية جديدة وجدران تقطيع وطمم أسفل البلاط مع الرمل وإعادة التبليط من جديد وبينوا المواد اللازمة والأعمال ونوعها ووحدتها وكميتها والسعر الإفـــرادي وأعمـــال الكلفـــة وصولاً منهم إلى ما تستحقه المدعية من تعويض .

وحيث إن تقرير الخبرة جاء والحال كذلك متفقاً وأحكام القانون وموفياً للغـــرض الـــذي اجري من أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الموضوع وبناء حكمها عليه وإعمالها أحكام المادة ٣/١٦٩ أصول مدنية يكون متفقاً وأحكام القانون الأمر الذي يتعين معه رد هـــذين السببين .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٤م.

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

برئاسة القاضي نائب الرئيس

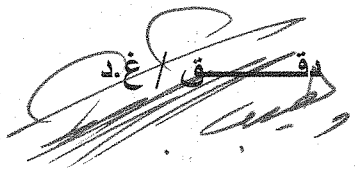

lawpedia.jo